جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة و عضوية السادة القضاة / ضياء أبو الحسن ، محمد محمد المرسى ، حسام هشام صادق و إيهاب الميدانى نواب رئيس المحكمة .

(٦٣)

الطعنان رقما ١٦٤٥٣ ، ١٧٢٧٧ لسنة ٧٥ القضائية

(١ - ٦) إفلاس " دعوى الإفلاس " " ولاية محكمة الإفلاس " " حكم شهر الإفلاس : آثار حكم شهر الإفلاس ". شركات .

(١) دعوى الإفلاس . ماهيتها . تعلقها بتنشيط الائتمان . من شروطها . صفة التاجر وتجارية الدين وخلوه من النزاع .

(٢) محكمة الإفلاس . وجوب بحثها المنازعات التى يثيرها المدين بشأن إفلاسه دون الفصل فى أمور موضوعية تخرج عن اختصاصها . تعلق ذلك بالنظام العام . علة ذلك .

(٣) عدم جواز إفلاس شركة مساهمة باعتبارها خلفاً خاصاً لشركة تضامن صدر ضدها حكم تحكيم . علة ذلك . لا حجية لذلك الحكم قبل شركة المساهمة لكونها لم تكن طرفاً فيه . الدفع بمسئولية الشركة الأخيرة عن الدين . نزاعاً متعلق بأصل الحق . أثره . خروجه عن ولاية محكمة الإفلاس .

(٤) التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة . جواز القضاء بإشهار إفلاسه . شرطه . توقفه عن الدفع عند الوفاة أو الاعتزال وإقامة دعوى الإفلاس خلال سنة من الوفاة أو الاعتزال . اعتبار المحو من السجل التجارى تاريخ للاعتزال . م ٥٥١ /١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٥) الحكم الصادر بإفلاس شركة تضامن أو توصية بسيطة . انسحاب أثره إلى الشركاء المتضامنون فى هذه الشركات . علة ذلك . التزام هؤلاء الشركاء بديون الشركة بصفة تضامنية فى أموالهم الخاصة . مؤداه . توقف الشركة عن الدفع له ذات الأثر على الشريك المتضامن .

(٦) توقف الشركة عن الدفع فى تاريخ لاحق على محو قيدها بالسجل التجارى . مؤداه . عدم وجود حالة توقف عن الدفع عند اعتزال التجارة . أثره . عدم جواز إقامة دعوى شهر إفلاس الشريكين المتضامنين فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن دعوى الإفلاس هى طريق للتنفيذ الجماعى على أموال المدين التاجر الذى توقف عن دفع ديونه نتيجة اضطراب مركزه المالى ، وذلك بتحصيل هذه الأموال وتوزيع الناتج بين الدائنين توزيعاً عادلاً مؤداه اقتصار هذه الدعوى على إثبات حالة معينة هى توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب أحواله المالية دون التطرق إلى ما يخرج عن هذا النطاق أو الفصل صراحة أو ضمناً فى حق موضوعى مطروح عليها . ذلك فقد حدد المشرع – نظراً لأهمية هذه الدعوى وتعلقها بتنشيط الائتمان فى الدولة وحماية القائمين به من الدائنين أو المدينين – شروطاً لعل أهمها ما يتعلق بصفة المطعون ضده من أنه المسئول عن المديونية سند الدعوى ، وأن يكون ديناً تجاريا حال الأداء ، ومعلوم المقدار وخالياً من النزاع .

٢- يجب على محكمة الإفلاس وفى حدود اختصاصها والذى لا يجوز لها تجاوزه باعتباره أمراً يتعلق بالنظام العام أن تقوم ببحث كافة الأنزعة التى يثيرها المدين عن توافر هذه الشروط دون أن يستطيل ذلك إلى الفصل فى أمور موضوعية خارجة عن اختصاصها والتى قد تحتاج للبت فيها اللجوء إلى وسائل الإثبات التى قصد المشرع منها إعانة قاضى الموضوع فى الوصول إلى وجه الحق فى النزاع الموضوعى المطروح عليها بما يتعين معه وجوب لجوء الدائنين إلى قاضى الموضوع لتحديد صفة المدين قبل طرح دعوى إشهار الإفلاس على قاضيها .

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض إشهار إفلاس شركة ... (شركة مساهمة) على سند من أنها لم تكن طرفاً فى حكم التحكيم الصادر بإلزام شركة .... (شركة تضامن) بما لا يكون له حجية فيما قضى به من دين قبل شركة المساهمة ، واطرح دفاع الطاعنة بشأن مسئولية الشركة الأخيرة عن ذلك الدين باعتبارها خلفاً خاصاً لشركة التضامن سالفة الذكر على ما خلص إليه من أن مسألة الاستخلاف هذه تعد نزاعاً متعلقاً بأصل الحق وينطوى على طلب تحقيق للدين ومدى استقراره وانشغال ذمة شركة المساهمة به وهو أمر يخرج عن ولاية محكمة الإفلاس .

٤- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار قانون التجارة على أنه " يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله

التجارة إذا توفى أو اعتزل التجارة ، وهو فى حالة توقف عن الدفع ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة ، ولا يسرى هذا الميعاد فى حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجارى " مفاده أنه انطلاقاً من مبدأ المساواة فى منظومة شهر الإفلاس فقد وضع المشرع حداً للقضاء بإشهار إفلاس التجار بحيث جعل التاجر المتوفى أو الذى يعتزل التجارة ، بمنأى من القضاء بإشهار إفلاس أى منهم ولكنه لم يجعل هذا الحد على إطلاقه بل أوجب أن يكون التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة فى حالة توقف عن الدفع عند الوفاة أو اعتزال التجارة ، وأن تقام دعوى الإفلاس خلال سنة من تاريخ الوفاة أو الاعتزال ، وأن هذا القيد يسرى من تاريخ المحو من السجل التجارى فى حالة اعتزاله التجارة .

٥- الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة فإنهم نظراً لكونهم ملتزمين بديون هذه الشركة بصفة تضامنية فى أموالهم الخاصة ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بشهر إفلاس هذه الشركة ينسحب أثره بكافة مكوناته وتوابعه على الشريك المتضامن بما مقتضاه أن تاريخ التوقف للشركة عن الدفع والمحدد بحكم شهر الإفلاس يكون له ذات الأثر على الشريك المتضامن .

٦- إذ كان الثابت بالأوراق وفق الشهادة المقدمة من الشركة المطعون ضدها والتى اعتد بها الحكم المطعون فيه أن تاريخ محو قيد الشركة من السجل التجارى كان بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ وقد حدد الحكم القاضى بشهر الإفلاس تاريخ التوقف عن الدفع فى ٢٠٠٣/٤/٢٨ بما مؤداه أن الشريكين المتضامنين لم يكونا فى حالة توقف عن الدفع عند التأشير فى السجل التجارى باعتزالهما التجارة عند رفع الدعوى الماثلة فى ٢٠٠٣/٢/٢ بما لا يجوز معه إزاء ذلك إقامة الدعوى بشهر إفلاسهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يتعين نقضه نقضاً جزئيا فيما قضى به من إشهار إفلاس الشريكين المتضامنين .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة فى الطعن رقم ... لسنة ٧٥ ق أقامت الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ إفلاس الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإشهار إفلاس المطعون ضدهم : شركة ... والشريكين المتضامنين فيها – ... و ...– وتحديد يوم ٢٠٠٠/٧/٣٠ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع ، وقالت بياناً لدعواها إنه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ صدر لصالحها حكم فى الدعوى التحكيمية رقم ... من غرفة التجارة الدولية بباريس بإلزام الشركة سالفة الذكر بأن تؤدى لها مبلغ ٥٢٠٣٦٨٣ دولاراً و ٢٦٣٠٨٠٨ فرنك بلجيكى قيمة المستحق عن عملية إدارة المنتجع الفندقى الكائن بشرم الشيخ والمملوك لشركة ..... والتعويض عن فسخ العقد الخاص بإدارته ، وقد صار هذا الحكم نهائيا قابلاً للتنفيذ إلا أن الشركة والشركاء المتضامنين المشار إليهم بعاليه رفضوا السداد . وقاموا بتأسيس شركة مساهمة بذات الاسم والنشاط والشركاء ، ومن ثم أقامت الدعوى ، أُدخلت ... بصفتها الممثل القانونى لشركة ... – شركة مساهمة مصرية – بطلب الحكم عليها بذات الطلبات ، وبتاريخ ٢٤ من إبريل ٢٠٠٥ حكمت المحكمة بإشهار إفلاس المطعون ضدهم – المدعى عليهم والخصمة المدخلة – وتحديد يوم ٢٠٠٣/٢/٤ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع ، استأنفت ... بصفتها الممثل القانونى لشركة ... – شركة مساهمة مصرية – بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٢ ق القاهرة ، كما أقام ... و... بصفتيهما شريكين متضامنين فى شركة ... – شركة تضامن – الاستئناف رقم ... لسنة ١٢٢ ق القاهرة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للأول قضت بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إشهار إفلاس شركة ... – شركة تضامن – و ... و... بصفتيهما شريكين متضامنين فى ذات الشركة وتعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع بجعله ٢٠٠٣/٤/٢٨ وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بإشهار إفلاس ..... بصفتها الممثل القانونى لشركة ... – شركة مساهمة مصرية – وبرفض الدعوى بالنسبة لها ، طعن كل من ... و ... بصفتيهما شريكين متضامنين فى شركة ... – شركة تضامن – فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة

٧٥ ق ، كما طعنت شركة فنادق ... بطريق النقض على ذات الحكم بالطعن رقم ١٧٢٧٧ لسنة ٧٥ ق ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق وفى الطعن رقم ١٧٢٧٧ لسنة ٧٥ ق بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظرهما ، وفيها أمرت بضم الطعن الثانى إلى الأول والتزمت النيابة رأيها .

أولاً : الطعن رقم ١٧٢٧٧ لسنة ٧٥ ق تجارى

وحيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق ، إذ أقام قضاءه برفض إشهار إفلاس شركة ... – شركة مساهمة مصرية – على سند من اعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شركة ... – شركة تضامن – وأنها ليست مدينة للشركة الطاعنة ولا تعد خلفاً خاصاً لها ولم تكن طرفاً فى التزام تعاقدى بخصوص المنتجع الفندقى مثار النزاع ، فى حين أن الاتفاقية المؤرخة ١٩٩٥/١/١٠ المبرمة بين الطاعنة و شركة ... لم يذكر فيها الشكل القانونى للشركة المدينة ، وأن أصل رأس مال الشركتين هو ذات الفندق محل الاتفاقية سالفة الذكر والتى وقع عليها المطعون ضده الثانى بصفته رئيس مجلس إدارة الشركتين ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته من أن المطعون ضدهما الثانى والثالثة سعيا بكافة الطرق إلى تهريب أموالهما للإفلات من سداد مديونياتهما ، وذلك بإنهاء شركة التضامن وإنشاء شركة المساهمة بدلاً منها ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن دعوى الإفلاس هى طريق للتنفيذ الجماعى على أموال المدين التاجر الذى توقف عن دفع ديونه نتيجة اضطراب مركزه المالى ، وذلك بتحصيل هذه الأموال وتوزيع الناتج بين الدائنين توزيعاً عادلاً مؤداه اقتصار هذه الدعوى على إثبات حالة معينة هى توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب أحواله المالية دون التطرق إلى ما يخرج عن هذا النطاق أو الفصل صراحة أو ضمناً فى حق موضوعى مطروح عليها . ذلك فقد حدد المشرع – نظراً لأهمية هذه الدعوى وتعلقها بتنشيط الائتمان فى الدولة وحماية القائمين به من الدائنين أو المدينين – شروطاً لعل أهمها ما يتعلق بصفة المطعون ضده

من أنه المسئول عن المديونية سند الدعوى ، وأن يكون ديناً تجاريا حال الأداء ، ومعلوم المقدار وخالياً من النزاع ، ويجب على محكمة الإفلاس وفقاً لهذا المفهوم وفى حدود اختصاصها والذى لا يجوز لها تجاوزه باعتباره أمراً يتعلق بالنظام العام أن تقوم ببحث كافة الأنزعة التى يثيرها المدين عن توافر هذه الشروط دون أن يستطيل ذلك إلى الفصل فى أمور موضوعية خارجة عن اختصاصها والتى قد تحتاج للبت فيها اللجوء إلى وسائل الإثبات التى قصد المشرع منها إعانة قاضى الموضوع فى الوصول إلى وجه الحق فى النزاع الموضوعى المطروح عليها بما يتعين معه وجوب لجوء الدائنين إلى قاضى الموضوع لتحديد صفة المدين قبل طرح دعوى إشهار الإفلاس على قاضيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض إشهار إفلاس شركة ..... – شركة مساهمة – على سند من أنها لم تكن طرفاً فى حكم التحكيم الصادر بإلزام شركة ..... – شركة تضامن – بما لا يكون له حجية فيما قضى به من دين قبل شركة المساهمة ، واطرح دفاع الطاعنة بشأن مسئولية الشركة الأخيرة عن ذلك الدين باعتبارها خلفاً خاصاً لشركة التضامن سالفة الذكر على ما خلص إليه من أن مسألة الاستخلاف هذه تعد نزاعاً متعلقاً بأصل الحق وينطوى على طلب تحقيق للدين ومدى استقراره وانشغال ذمة شركة المساهمة به وهو أمر يخرج عن ولاية محكمة الإفلاس ، وكانت هذه الأسباب سائغة لها وتتفق وصحيح القانون وتكفى لحمل قضاء الحكم ، بما يكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .

ثانياً : الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق تجارى

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، والقصور فى التسبيب ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ قضى بإشهار إفلاسهما رغم اعتزالهما التجارة فى تاريخ سابق على تاريخ التوقف عن الدفع ودللا على ذلك بما جاء بالشهادة الصادرة من السجل التجارى بمحو قيد الشركة المشاركين فيها بالتضامن بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ إعمالاً لحكم المادتين ٥٥٠ ، ٥٥١ من قانون التجارة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة٥٥١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار قانون التجارة على أنه "يجوز شهر

إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفى أو اعتزل التجارة ، وهو فى حالة توقف عن الدفع ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة ، ولا يسرى هذا الميعاد فى حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجارى " مفاده أنه انطلاقاً من مبدأ المساواة فى منظومة شهر الإفلاس فقد وضع المشرع حداً للقضاء بإشهار إفلاس التجار بحيث جعل التاجر المتوفى أو الذى يعتزل التجارة ، بمنأى من القضاء بإشهار إفلاس أى منهم ولكنه لم يجعل هذا الحد على إطلاقه بل أوجب أن يكون التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة فى حالة توقف عن الدفع عند الوفاة أو اعتزال التجارة ، وأن تقام دعوى الإفلاس خلال سنة من تاريخ الوفاة أو الاعتزال ، وأن هذا القيد يسرى من تاريخ المحو من السجل التجارى فى حالة اعتزاله التجارة ، وأنه بالنسبة للشركاء المتضامنين فى شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة فإنهم نظراً لكونهم ملتزمين بديون هذه الشركة بصفة تضامنية فى أموالهم الخاصة ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بشهر إفلاس هذه الشركة ينسحب أثره بكافة مكوناته وتوابعه على الشريك المتضامن بما مقتضاه أن تاريخ التوقف للشركة عن الدفع والمحدد بحكم شهر الإفلاس يكون له ذات الأثر على الشريك المتضامن . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق وفق الشهادة المقدمة من الشركة المطعون ضدها والتى اعتد بها الحكم المطعون فيه أن تاريخ محو قيد الشركة من السجل التجارى كان بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ وقد حدد الحكم القاضى بشهر الإفلاس تاريخ التوقف عن الدفع فى ٢٠٠٣/٤/٢٨ بما مؤداه أن الشريكين المتضامنين لم يكونا فى حالة توقف عن الدفع عند التأشير فى السجل التجارى باعتزالهما التجارة عند رفع الدعوى الماثلة فى ٢٠٠٣/٢/٢ بما لا يجوز معه إزاء ذلك إقامة الدعوى بشهر إفلاسهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يتعين نقضه نقضاً جزئيا فيما قضى به من إشهار إفلاس الشريكين المتضامنين .... و ..... فى شركة ..... – شركة التضامن – .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى بخصوص هذا الشق .